

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
1.1	الغرض من اللائحة	<p>مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به فيما يتعلق بوجود وكفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض البنك ويحمي مصالح المساهمين والعملاء بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.</p>	<p>تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة من خلال تحديد مهامها، وصلاحياتها، وضوابط وإجراءات عملها وذلك في ضوء القواعد المنظمة لأعمال اللجان في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئيسة للحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.</p> <p>ووفق ما تنص عليه التوجيهات الإشرافية، فتصدر الجمعية العامة للبنك - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p>	<p>للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية ونظام الشركات</p>

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
1.2	تشكيل اللجنة	<p>1.1 يتم تشكيل لجنة المراجعة بمقتضى قرار تتخذه الجمعية العامة للمساهمين ويستثنى من ذلك أصوات أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين حتى ولو كانوا من المساهمين.</p> <p>1.2 يجب أن يوضح قرار الجمعية العامة مسؤوليات ونطاق عمل اللجنة و كذلك مكافآت الأعضاء المالية.</p> <p>1.3 يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الإدارة المبنية على توصية لجنة الترشيح والمكافآت.</p> <p>1.4 يجب على أعضاء اللجنة الإستمرار في تأدية أعمالهم حتى يتم إختيار أعضاء مؤهلين بدلاً عنهم.</p>	<p>1. تشكّل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة للبنك من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويراعى وجوب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون أغلب الأعضاء من خارج المجلس، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ويحدد في القرار مدة عضويتهم على أن لا تتجاوز مدة عضوية المجلس.</p> <p>2. يراعي البنك قواعد التعيين التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي، وإلمام جيد بالجوانب التنظيمية والإدارية. • أن يكون لدى المرشح خبرات مهنية وعملية وإدارية في التقارير المالية وأعمال البنوك ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر. 	<p>للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية ونظام الشركات</p>

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>تقوم الجمعية العامة للمساهمين بإصدار قرار تحديد قواعد مدة العضوية و الإجراءات الواجب إتباعها من قبل لجنة المراجعة وذلك بناءً على توصية مجلس الإدارة.</p> <p>تشكل لجنة المراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم متخصص بأعمال الشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>يجب أن يكون عدد أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من عدد الأعضاء من داخل المجلس.</p> <p>يجب على جميع أعضاء اللجنة أن يكونوا من غير المديرين التنفيذيين ، ويجب ألا يكونوا من موظفين البنك أو العملاء أو الوكلاء أو المستشارين.</p>	<p>ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>ألا يكون اختيار المرشح مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>ينبغي أن يكون لدى أعضاء اللجنة مجتمعين مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة والقواعد الصادرة من الجهات الإشرافية.</p> <p>يراعي في إجراءات تعيين أعضاء اللجنة أن تتم من قبل الجمعية العامة للبنك، وبناءً على توصية مجلس الإدارة المبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>يمكن لأعضاء اللجنة أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون غالبية الأعضاء ليسوا من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>يتم تعيين رئيس وأعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث أعوام قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى.</p> <p>وعلاوة على ذلك ، لا ينبغي على عضو لجنة المراجعة الاستفادة من أي تسهيلات مالية (بطاقة الإئتمان، والتسهيلات الإئتمانية والضمانات المالية ، وما إلى ذلك) من البنك بإسمه أو عن طريق أحد أفراد عائلته (من الدرجة الأولى) إلى أكثر من 300,000 ريال سعودي .</p> <p>لا ينبغي أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة تجارية مع أي من الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.</p>	<p>4. لتعزيز إستقلالية أعمال اللجنة فينبغي أن تكون أغلبية التمثيل للأعضاء من خارج المجلس، كما يراعى أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة ائتمانية مع البنك من قبيل (بطاقات الائتمان، تسهيل ائتماني، ضمانات..) بما يزيد عن 300 الف ريال ومما قد يحد من إستقلاليتهم وبأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين التنفيذيين.</p> <p>5. لا يجوز لرئيس مجلس إدارة البنك أو لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للبنك، أو لدى مراجع حسابات البنك، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>6. تعتبر لجنة المراجعة من لجان المجلس التابعة ويخضع تعيين أعضائها لعدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ويراعي البنك تعريف</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من حاملين المؤهلات الأكاديمية و أن يملكو المعرفة السليمة لإدارة الأعمال، والموضوعية، والحكم الجيد ، جنباً إلى جنب مع الدراية بوظائف البنك ، والأنظمة ذات الصلة والتعليمات الصادرة من جهات تنظيم العمل المصرفي.</p> <p>يتعين على رئيس اللجنة أن يكون مستقلاً عن الإدارة التنفيذية وعن كبار المساهمين في البنك.</p> <p>يجب أن لا يكون رئيس لجنة المراجعة على صلة قرى بأي من أعضاء مجلس الإدارة أولديه أي علاقة مالية أو تجارية مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذي.</p> <p>يخضع تعيين أعضاء اللجنة و من ضمنهم رئيس لجنة المراجعة إلى الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.</p>	<p>الأعضاء الجدد بالمتطلبات الإشرافية والنظم واللوائح ذات العلاقة بأعمال اللجنة.</p> <p>7. يتم تسمية واختيار أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة للبنك عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة بثلاثة أعوام،. ويقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة وتنتهي عضويته بأحد الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • انتهاء دورة مجلس الادارة. • استقالته، وذلك دون الاخلال بحق البنك بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب. • إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. • صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه اجراء تسوية مع دائنيه. 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>يتم وقف عمل لجنة المراجعة حال حل مجلس الإدارة.</p> <p>ينبغي أن يكون أمين (سكرتير) لجنة المراجعة رئيس مجموعة التدقيق الداخلي أو أي شخص آخر يتم ترشيحه من قبل المجلس أو من قبل لجنة المراجعة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> الإدانة بارتكاب عمل مُخِل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة بموجب هذه اللائحة. 8. يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس، على أنه يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة لفترات أخرى، شريطة أن لا تتجاوز فترتين إضافيتين كحد أقصى. . وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية لإقراره، مع مراعاة أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			<p>9. يعين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة ، وينبغي أن يكون عضو مجلس إدارة مستقلاً، وتراعى متطلبات إستقلالية رئيس اللجنة عن الإدارة التنفيذية وكبار المساهمين من خلال توافر التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن لا يكون رئيس مجلس إدارة البنك رئيساً للجنة المراجعة • عدم وجود صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية بين رئيس اللجنة واي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. • أن لا يكون لرئيس اللجنة علاقة بالمديرين التنفيذيين أو المسؤولين القياديين بالبنك مما قد يحد من استقلاليته. <p>10. يكون للجنة أميناً يعين من مجلس الإدارة.</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
1.3	مهام ومسؤوليات اللجنة	<p>يتوجب على لجنة المراجعة الحرص على فعالية إجراءات الرقابة على أعمال البنك وذلك بشكل كبير لأجل الوفاء بمسؤولياتها وواجباتها والتي منها:</p> <p>فيما يتعلق بالمراجعين الخارجيين:</p> <p>أ. التوصية إلى مجلس الإدارة في ما يخص تعيين أو الإستغناء أو تحديد أتعاب المراجعين الخارجيين، مع الأخذ بالإعتبار بأن التوصيات أعلاه لا تتعارض مع إستقلالية المراجعين الخارجيين.</p> <p>ب. الإشراف على أعمال المراجعين الخارجيين أثناء أداء واجباتهم ضمن نطاق أعمال المراجعة الخارجية الموكلة إليهم، والموافقة على أية أعمال إضافية سيقومون بها خارج نطاق الأعمال الموكلة إليهم.</p> <p>ج. مراجعة خطة العمل مع المراجع الخارجي وإبداء أي ملاحظات في هذا الشأن.</p>	<p>تلتزم اللجنة وأعضائها بالمحافظة على خصوصية وسرية المواضيع ذات العلاقة بأعمالها، وتعمل لجنة المراجعة طبقا للقرارات الرسمية والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص من قبل الجهات الإشرافية وكذلك التوجيهات التي يبلغها مجلس الإدارة إلى اللجنة. وتتولى اللجنة كافة المهام الموكلة إليها بموجب هذه القواعد، ويجوز لمجلس الإدارة تكليف اللجنة بأية واجبات أو أعمال أخرى حسب حاجة مجلس الإدارة وتقديره للواجبات الموكلة له.</p> <p>تكون لجنة المراجعة مسؤولة أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة وتقوم بتقديم المساعدة له لاستيفاء مسؤولياته في ضمان نظام فاعل للرقابة الداخلية والالتزام ولاستيفاء التزاماته برفع التقارير المالية الخارجية بما في ذلك التزاماته بموجب اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية، كما تكون اللجنة مسؤولة مباشرة نيابة عن مجلس الإدارة في</p>	<p>للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية ونظام الشركات</p>

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>د. مراجعة التقارير المقدمة من قبل المراجعين الخارجيين والتي تتعلق بالقضايا أو الأشياء الأساسية التي واجهتهم أثناء المراجعة.</p> <p>هـ. مراجعة ملاحظات المراجعين الخارجيين عن القوائم المالية الموحدة للبنك والتي تشمل متابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة بشأنها.</p> <p>و. مراجعة وإعتماد الإفصاحات المطلوب إدراجها في القوائم المالية بناءً على متطلبات الجهات التنظيمية والإشرافية.</p> <p>ز. مراجعة ما يتم رفعه للجنة على الأقل مرة في السنة بملاحظات الإدارة التي تصدر من المراجعين الخارجيين والتي تصدر عادة بعد إنتهاء أعمال المراجعة السنوية في نهاية العام المالي.</p>	<p>التوصية باختيار ومراقبة والإشراف على أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات البنك وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها. • تختص لجنة المراجعة بشكل عام في مراقبة أعمال البنك والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيه، واي مهام ومسئوليات أخرى يوكلها لها المجلس، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة المناحي التالية : 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>ما يخص القوائم المالية :</p> <p>أ. مراجعة القضايا المحاسبية الكبيرة بما في ذلك العمليات المعقدة أو الغير عادية، والمجالات التي تتطلب التقديرات المحاسبية، وآخر البيانات المهنية والتنظيمية والإشرافية، وفهم تأثيرها على القوائم المالية للبنك.</p> <p>ب. مراجعة السياسات المحاسبية المتبعة وتقديم ملاحظاتهم والتوصية تجاهها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>ت. مراجعة أهم التعليمات التنظيمية والإشرافية ومدى إلتزام البنك بها، بما في ذلك تأثيرها على القوائم المالية ومدى تأثيرها على موارد البنك.</p> <p>ث. مراجعة ومناقشة الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين فيما يخص القوائم المالية الربع سنوية الموحدة للبنك (بما في ذلك الإفصاحات في " تقرير نشاطات الإدارة " وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للقوائم المالية الربع سنوية) قبل عرضها على مجلس الإدارة</p>	<p>1.التقارير المالية :</p> <p>•دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. وعند مراجعة البيانات المالية للبنك فسوف تركز اللجنة على ما يلي على وجه الخصوص:</p> <p>-أية تغيرات في السياسات والممارسات المحاسبية.</p> <p>-مواقع القرارات الرئيسية</p> <p>-التعديلات الهامة الناتجة من المراجعة.</p> <p>-الالتزام بالمعايير المحاسبية.</p> <p>-الالتزام بمتطلبات الإلتزامات المستمرة والإفصاحات المطبقة والمتطلبات القانونية الأخرى المتعلقة بالتقارير المالية.</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		والجمعية العامة للمساهمين، وعلى أي هيئة حكومية، و سوق الأسهم السعودية (تداول) أو على الجمهور.	•إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للبنك وأدائه ونموذج عمله واستراتيجياته.	
	ج.	مراجعة و مناقشة القوائم المالية السنوية الموحدة والمدققة (بما في ذلك الإفصاحات في " تقرير نشاطات الإدارة " مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين قبل عرضها على مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين، و أي هيئة حكومية، و سوق الأسهم السعودية (تداول) أو للجمهور .	•دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.	
	ح.	مراجعة دورية بشكل منفرد مع كل من الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات الخارجيين: أي خلاف جوهري بين الإدارة و المراجعين الخارجيين في ما يتعلق بإعداد القوائم المالية.	•البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للبنك أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في البنك أو مراجع الحسابات.	
	▪		•التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.	
			•دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في البنك وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<ul style="list-style-type: none"> ▪ أي صعوبات يتم مواجهتها أثناء المراجعة (بما في ذلك أي تقييد على نطاق العمل أو الحصول على المعلومات المطلوبة). ▪ ردود الإدارة لكل ما سبق ذكره . <p>المناقشة و بشكل دوري مع مراجعي الحسابات الخارجيين، من دون حضور الإدارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ حكمهم ورأيهم حول جودة و ملائمة و قبول المبادئ المحاسبية للبنك وممارسات الافصاح المالي كما هو مذكور في التقارير المالية. ▪ مدى شمولية وإكتمال و دقة القوائم المالية للبنك. <p>بما يخص إدارة المخاطر:</p> <p>أ. التأكد بأن الهياكل والعمليات والمسئوليات اللازمة لتحديد وإدارة المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك معمول بها وأنها كافية لذلك.</p>	<p>2. المراجعة الداخلية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشرف لجنة المراجعة على إدارة المراجعة الداخلية بالبنك وعلى التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها مجلس الإدارة، ويرجع رئيسها إدارياً ويتم تقييمه من قبل اللجنة. • دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك. • دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. • الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في البنك؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>ب. التأكد من أن البنك لديه إستراتيجية محدثة في إدارة المخاطر ومرتبطة بالسياسات والإجراءات التي على البنك الإلتزام بها بناءً على متطلبات الجهات التنظيمية والإشرافية ومتطلبات لائحة عمل الشرف والأمانة.</p> <p>ت. الإجتماع بصورة منتظمة مع كبار المسؤولين التنفيذيين عن إدارة المخاطر وإبلاغهم بأن عليهم إبلاغ اللجنة عن أي قضايا غير عادية في المخاطر وأي تطورات أو مواضيع ينبغي على لجنة المراجعة أخذها بعين الإعتبار والإهتمام بحلها بصفة إستثنائية خارج إطار عمليات التقارير العادية الإعتيادية للجنة.</p> <p>ث. مراجعة المخاطر المالية الرئيسة لأعمال البنك وفهم مدى كفاية الضوابط الرقابية وكذلك إجراءات الرصد والمراقبة والتأكد من فعالية عملها تجاه هذه المخاطر.</p>	<p>• التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.</p> <p>• الإجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة مع رئيس إدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>• مراقبة ومراجعة خطة المراجعة الداخلية وفعالية أعمال المراقبة الداخلية والتنسيق ما بين المراجعين الداخليين والخارجيين والنظر في النتائج الرئيسة للتحقيقات الداخلية ورد الإدارة والحصول على تأكيدات بتوفر موارد كافية لأعمال المراجعة الداخلية وملائمة موقفها وأنها لا تواجه معوقات من قبل الإدارة أو قيود أخرى.</p> <p>3.مراجعي الحسابات:</p> <p>• التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>ج. فهم كيفية توثيق وإستجابة البنك إلى المخاطر التي تم تحديدها.</p> <p>ح. التركيز على خطط البنك المتعلقة بتحقيق مراحل مشاريع تقنية المعلومات، و خاصة مشاريع التحول في تقنية المعلومات.</p> <p>خ. الإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بإدارة إستمرارية الأعمال وأنشطة إدارة الكوارث بناءً على سياسة وتعليمات البنك والمبنية على الإطار العام لإدارة إستمرارية الأعمال الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.</p> <p>بما يخص وظيفة التدقيق الداخلي و الرقابة الداخلية:</p> <p>أ. الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي في البنك لضمان فعاليته في أداء وتنفيذ الأنشطة والواجبات المحددة من مجلس الإدارة.</p> <p>ب. مراجعة مؤهلات موظفي التدقيق الداخلي وأنها طبقاً للأوصاف الوظيفية المعتمدة. وفيما يخص رئيس</p>	<p>معهم و الحصول على موافقة المجلس و من ثم عرضها على الجمعية العامة لأخذ الموافقة عليها.</p> <p>•التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>•مراجعة خطة مراجع حسابات البنك وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p> <p>•الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات البنك.</p> <p>•دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>•مراجعة ومراقبة استقلالية وموضوعية المراجعين الخارجيين وفاعلية سير أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات والتقارير المهنية والإشرافية ذات العلاقة على سياساتهم وإجراءاتهم الخاصة المتعلقة</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		مجموعة التدقيق الداخلي فإن اللجنة مسئولة عن تعيينه أو تغييره أو إعادة تعيينه أو إقالته بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابياً.	بالاستقلالية ومراقبة النوعية والإشراف على تغيير شركاء المراجعين على النحو الملائم.	
	ج.	التأكد من إستقلالية التدقيق الداخلي عن الإدارة التنفيذية للبنك، و أن يكون مرجعها وظيفياً لجنة المراجعة وإدارياً الرئيس التنفيذي للبنك.	• الإجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة حسب ما تراه اللجنة وحسب ما تستدعيه الحاجة مع مراجعي الحسابات.	
	د.	مراجعة وإعتماد خطة التدقيق الداخلي ومهامها وكفاية مواردها البشرية والمستلزمات التي تساعدها على تأدية أعمالها ومراجعة وإعتماد خطط الإحلال للعاملين في التدقيق الداخلي.	• مراجعة الخطاب الإداري للمراجع الخارجي ورد إدارة البنك وأي استفسارات جوهرية يرفعها المراجع الخارجي لإدارة البنك تتعلق بالسجلات المحاسبية والقوائم المالية، والحسابات المالية وأنظمة الرقابة ورد الإدارة والتقارير السنوي للمراجع الخارجي حول سير المراجعة وتقارير الإدارة السنوي حول المراقبة الداخلية، وما يتم بشأنها.	
	هـ.	مراجعة وإعتماد ميزانية التدقيق الداخلي.		
	و.	مراجعة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة فيها.	• مناقشة المراجع الخارجي حول طريقة عمله عامة وطبيعة ونطاق مراجعته والتزامات رفع التقرير وذلك قبل البدء بالتدقيق ويشمل ذلك على وجه الخصوص طبيعة أي مشاكل محاسبية أو بالمراجعة تشكل خطورة	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>ن. التأكد من أن مراجعي الحسابات الخارجيين يعتبرون/ ينظرون التدقيق الداخلي لإدارة تتصف بالموضوعية وتقوم بعملها على أكمل وجه.</p> <p>ح. التأكد من وجود نظام رقابة فعال وأن قوائم البيانات المالية المعلنة دقيقة وعادلة.</p> <p>ط. النظر في فعالية أداء نظام الرقابة الداخلية للبنك بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات وأنظمة أمن ورقابة تقنية المعلومات.</p> <p>ي. فهم نطاق المراجعة التي يقوم بها المراجعين الداخليين والخارجيين للضوابط الرقابية الداخلية لإعداد التقارير المالية. وعليها الإحتفاظ بالتقارير المشتملة على ملاحظات رئيسة/ مهمة والتوصيات التي ينبغي عملها لتصحيح تلك الملاحظات وكذلك ردود الإدارة على تلك الملاحظات.</p>	<p>ولم تحل والتحفظات الناشئة عن مراجعاتهم المرحلية والنهائية ومواقع القرارات الرئيسية (بما في ذلك السياسات والممارسات المحاسبية الحرجة التي يتبعها البنك والتغييرات الحاصلة لها) وكافة المعالجات المحاسبية البديلة التي تمت مناقشتها مع الإدارة إضافة للتفرعات المحتملة نتيجة لاستخدام هذه البدائل وطبيعة أي تعديلات رئيسة وفرضية استمرار البنك والالتزام بالمعايير المحاسبية ومتطلبات سوق المال والمتطلبات القانونية وإعادة التصنيفات أو الإفصاح الإضافي الهام المقترح من المراجع الخارجي أو الذي قد يصبح جوهرياً في المستقبل وطبيعة وأثر أي تغييرات جوهرية في السياسات والممارسات المحاسبية وأي اتصالات خطية يقدمها المراجع الخارجي وأي أمور أخرى يرغب المراجع الخارجي في مناقشتها (في غياب الإدارة عند الضرورة).</p> <p>•مراقبة العلاقة بين المراجعين الخارجيين والإدارة، إضافة إلى الإشراف على التعاون والتنسيق بينهما</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>إدارة الإلتزام إدارة مستقلة ترتبط وظيفياً بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي وتختص بالتأكد من إلتزام البنك بتطبيق الأنظمة و اللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية والإشرافية مثل المؤسسة وهيئة السوق المالية والجهات الرقابية الأخرى، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة و التعليمات في البنك</p> <p>❖ الإشراف و إدارة مخاطر الإلتزام:</p> <p>أ. فيما يخص رئيس إدارة الإلتزام فإن اللجنة مسؤولة عن تعيينه أو تغييره أو إعادة تعيينه أو إقالته بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابياً.</p> <p>ب. دراسة تقارير إدارة الإلتزام ورفع التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة.</p>	<p>لضمان عمل المراجعين الخارجيين ضمن بيئة إيجابية وبمعزل عن الإدارة ليتسنى لهم التعبير عن ملاحظاتهم وأفكارهم بشفافية واحترافية.</p> <p>4.ضمان الالزام</p> <p>•مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها، ومتابعة تنفيذها.</p> <p>•التحقق من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>•مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مراثياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>•تزويد مجلس الإدارة بالتأكدات الإضافية التي قد يطلبها بشكل معقول بخصوص موثوقية المعلومات</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة الإلتزام.</p> <p>ج. وفقاً لمسئوليات لجنة المراجعة وحيث أنها المسؤولة عن الإشراف على إدارة مخاطر الإلتزام في البنك ولذا عليها القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اعتماد سياسة الإلتزام الخاصة بالبنك. • اعتماد الوثيقة الرسمية لإنشاء وظيفة/مهام الإلتزام الدائمة وذات الأداء الفعال. • تقييم برنامج الإلتزام مرة واحدة في السنة على أقل تقدير لتحديد مدى فاعلية تطبيق البنك للإلتزام. <p>❖ سياسة الإلتزام الفعالة:</p> <p>إن سياسة الإلتزام المعتمدة التي يتبعها البنك لن تكون ذات فاعلية ما لم تشتمل ضمن بنودها على تعزيز ثقافة الإلتزام ومسئوليات الموظفين والعقاب في حالة الإهمال</p>	<p>المالية المقدمة لها، ومن ذلك مراجعة عمليات الأطراف ذات العلاقة وضمنان تسجيلها والإفصاح عنها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. • تزويد مجلس الإدارة بالتأكدات التي قد يطلبها بشكل معقول فيما يتعلق بالالتزام بالبنك بكافة الأنظمة الإشرافية والأنظمة الأخرى التي تخضع لها. • مراجعة التقارير التي ترد من إدارة الإلتزام ومن لجنة الإلتزام، والإشراف على فعاليتها وتقييم أداء مسئول الإلتزام بصفة سنوية. • مراجعة التقارير المتعلقة بمسائل تعارض المصالح، وقواعد السلوك المهني والأخلاقي وأي مسائل قانونية أو نظامية. 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>والمستويات التي يجب الوصول إليها، وللوصول إلى ذلك فيجب على لجنة المراجعة العمل بما يلي:</p> <p>أ. دعم وتعزيز قيم الأمانة والنزاهة في كافة أرجاء البنك.</p> <p>ب. أن يتعهد الجميع بالالتزام الكامل لتطبيق جميع القوانين والقواعد والمعايير ذات الصلة التي ينبغي أن تدرج في صلب سياسة البنك.</p> <p>ج. التأكد من وضع السياسة المناسبة لإدارة مخاطر الالتزام.</p> <p>د. الإشراف على تنفيذ هذه السياسة، والتأكد من أن قضايا عدم تطبيق الالتزام يتم العمل على حلها بطريقة فعالة وسريعة من قبل الإدارة العليا وبمساعدة إدارة الالتزام.</p>	<p>5. الجوانب الأخرى لمهام اللجنة</p> <p>أ) ترتيبات تقديم الملحوظات :</p> <p>• تراعي اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في البنك تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسريّة. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</p> <p>ب) الإبلاغ عن الممارسات المخالفة :</p> <p>• تراعي اللجنة وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي:</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>هـ. توفير الموارد الكافية للجهة المناط بها مهام الإلتزام إعطاء الجهة المناط بها مهام الإلتزام القدر الكافي من الإستقلالية.</p> <p>و. تحديد مسئوليات الجهة المناط بها مهام الإلتزام بدقة.</p> <p>ز. مراجعة نشاطات الجهة المناط بها مهام الإلتزام بصورة دورية وبمراقبة مستقلة من قبل مجموعة التدقيق الداخلي.</p> <p>ح. الإشراف المستمر على الجهود المبذولة نحو تنفيذ ما ورد في دليل الإلتزام بالأنظمة ومستوى الأداء الذي تم تحقيقه من خلال تقارير دورية، وتقييم نشاطات إدارة الإلتزام، والتعرف على نقاط الضعف، والجهود المبذولة في مجال التدريب، ومعدل حضور الموظفين</p>	<p>1. تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في البنك) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.</p> <p>2. الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.</p> <p>3. تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.</p> <p>4. تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.</p> <p>5. توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>للإجتماعات التي تعقدها لجنة الإلتزام، ومدى قيامها بمسئولياتها.</p> <p>❖ تقييم تقارير الفاحصين التنظيمية، في أي تطورات دولية مثل التوصيات الصادرة عن لجنة (بازل)، والمنظمة الدولية للأوراق المالية والبورصات واللجان وغيرها والتي قد تؤثر على التقارير المالية أو أي جوانب مصرفية أخرى ذات صلة.</p> <p>❖ التأكد من الإلتزام باللوائح التنظيمية والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمراقبة تنفيذ معاملات البنك.</p> <p>❖ مراجعة وإعتماد أي تغيير أو قصور في تطبيق ميثاق أخلاقيات العمل للمدراء أو الموظفين التنفيذيين.</p>	<p>(ج) تقرير لجنة المراجعة السنوي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً للجمعية العامة يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك. • يراعى أن أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك. • بحسب المتطلبات، فيتم إيداع نسخاً كافية من تقرير اللجنة في مركز البنك الرئيس ويُنشر في الموقع الإلكتروني للبنك والموقع الإلكتروني 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>❖ مراجعة البرنامج المنشأ عن طريق الإدارة لمراقبة الإلتزام لميثاق أخلاقيات العمل والسلوك للمدراء وموظفين البنك.</p> <p>❖ مساعدة مجلس الإدارة بشكل سنوي في تحديد إمتثال كل مدير تنفيذي بأخلاقيات العمل و الإبلاغ عن أي إنتهاكات لهذه الأخلاقيات إلى مجلس الإدارة. وفيما يخص الإعفاءات/الإستثناءات لبعض متطلبات أخلاقيات العمل فإن على لجنة المراجعة التوصية لمجلس الإدارة للموافقة على أي إعفاءات/إستثناءات تمت بميثاق أخلاقيات الموظفين والإداريين والتنفيذيين و يجب الإفصاح حال وقوعها عن طريق مجلس الإدارة إلى المساهمين.</p>	<p>للسوق عند نشر-الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، كما يتلى ملخص من هذا التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>❖ مراجعة العقود والمعاملات المقترحة تنفيذها مع الأطراف ذات العلاقة وتقديم التوصيات المناسبة إلى مجلس الإدارة وإتخاذ ما يراه.مراجعة معاملات الجهات ذات العلاقة وضمان أن مثل هذه المعاملات يتم تسجيلها والكشف عنها بشكل مناسب.</p> <p>❖ وضع إجراءات للنقاط التالية:</p> <p>أ. الإستلام والاحتفاظ ومعالجة الشكاوي التي يستلمها البنك بشأن المحاسبة والرقابة المحاسبية الداخلية أو قضايا المراجعة.</p> <p>ب. الحفاظ على سرية هوية الموظف المبلغ فيما يخص أمر البنك تجاه تساؤلات محاسبية أو قضايا تدقيق.</p> <p>ج. الحصول على تحديث دوري من رئيس لجنة الإلتزام في ما يخص مدى إمتثال البنك بقواعد الإلتزام.</p>		

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>د. الحصول ومراجعة تقرير لجنة الإلتزام السنوي الذي يلخص أنشطة وأعمال اللجنة خلال العام.</p> <p>هـ. الحفاظ على السرية في جميع القضايا بما يتفق مع سياسة السرية للبنك.</p> <p>بما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:</p> <p>أ. تقييم وتحديد مدى كفاية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات إعرف عميلك والعمل على معرفة القواعد القانونية للعميل.</p> <p>ب. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم الإجراءات المتبعة لمكافحتها، وينبغي إبلاغ نتائج تقييم المخاطر إلى مجلس الإدارة في الوقت المناسب و بدقة متناهية.</p>		

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>ج. مراجعة تقارير مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب والحصول على التحديث من رئيس قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على أساس دوري.</p> <p>المسؤوليات الأخرى:</p> <p>أ. التنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين.</p> <p>ب. تحمل المسؤولية و تقديم تقرير متكامل إلى جميع أعضاء المجلس.</p> <p>ج. مراجعة معاملات الجهات ذات العلاقة و ضمان أن مثل هذه المعاملات يتم تسجيلها والكشف عنها بشكل مناسب.</p> <p>د. حماية موجودات البنك.</p> <p>هـ. التأكد من أن الإجراءات التصحيحية يتم الأخذ بها أو التوصية بها من أجل حل الشكاوي والقضايا أو النزاعات التي أثارها المساهمين في البنك.</p>		

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>و. إجراء تقييم ذاتي وتقييم للأداء بشكل سنوي للجنة المراجعة نفسها.</p> <p>ز. القيام بأي أنشطة أخرى تتفق مع هذه اللائحة واللوائح التنظيمية للبنك والأنظمة الأخرى التي تراه لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة ضرورية أو ملائمة.</p> <p>ح. يتم بشكل دوري مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية هذه اللائحة والتوصية لمجلس الإدارة في أي تحسينات على هذه اللائحة قد تراه اللجنة ضرورياً أو ذا قيمة، وتتولى اللجنة عمل مثل هذه التقييمات والمراجعات بالطريقة التي تراها مناسبة.</p> <p>ط. مراجعة مدى كفاية الضوابط الداخلية المالية والتشغيلية للبنك مع كل من موظفي التدقيق الداخلي و المراجعين الخارجيين وإبقاء المجلس على علم بالنتائج.</p>		

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		ي. الأخذ في الإعتبار الحاجة الى مواصلة التطوير والتدريب المركز في مجال الإختصاص وما يتعلق به من متغيرات وصعوبات.		
1.4	صلاحيات اللجنة	يجوز للجنة أن تشكل و تفوض بعض أو كل الصلاحيات المخولة لها للجان فرعية حسب الحاجة. يحق للجنة الحصول على السجلات والوثائق البنكية من البنك وطلب أي تفسيرات من أعضاء مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية.	<ul style="list-style-type: none"> لتنتمكن لجنة المراجعة من تأدية مهامها، يكون لها الصلاحيات الآتية: 	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>يجوز للجنة أن تطلب من عضو مجلس الإدارة أن يدعو لإجتماع طارئ للجمعية العامة وذلك في حال قيام مجلس الإدارة في إعاقه لجنة المراجعة من القيام بالمهام المناطة بها، أو إذا كان البنك يتعرض لأضرار جسيمة أو خسائر جسيمة.</p> <p>يجب أن يكون للجنة المراجعة السلطة الكاملة لأخذ مرثيات مختصين مستقلين من القانونيين أو المحاسبين والمستشارين لتقديم المشورة للجنة. يجوز للجنة أن تطلب أي مسئول أو موظف في البنك أو محامي البنك أو مراجعي الحسابات الخارجيين لحضور إجتماع اللجنة أو لحضور إجتماع مع أي من أعضاء أو مستشاري اللجنة.</p> <p>كجزء من أداء دورها الرقابي، فإن للجنة المراجعة الصلاحيات المطلقة للتحقيق في أي أمر/ قضية ترفع لها أو تثير إنتباهها مع تمكينها للوصول لكامل الدفاتر والسجلات والمرافق وموظفي البنك والقدرة على توكيل محامين</p>	<ul style="list-style-type: none"> • طلب المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة. • الاستعانة وطلب المشورة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة. • للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: <ol style="list-style-type: none"> 1. حق الاطلاع على سجلات البنك ووثائقه. 2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للبنك للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		خارجيين، ومراجعي الحسابات أوالمستشارين، وفي حال تطلب مصاريف إضافية لهذا الغرض فإن البنك يتحملها. قد تجتمع اللجنة أيضا مع البنوك الإستثمارية التي يتعامل معها البنك أو المحللين الماليين الذين يتبعون البنك. يجوز للجنة أن تطلب أي موظف أو مدير مكتب في البنك أو أي من الشركات التابعة لها، مثلا المستشار القانوني الخارجي للبنك، أو المراجعين الخارجيين للبنك للإجتماع مع اللجنة أو أي عضو من أعضاء اللجنة.		
1.5	ضوابط عمل اللجنة	<p>مسؤوليات أمين (سكرتير) لجنة المراجعة:</p> <p>1.5 من أهم مسؤوليات أمين (سكرتير) لجنة المراجعة التالي:</p> <p>أ. الإحتفاظ بكامل سجلات ومحاضر إجتماعات اللجنة للرجوع إليها عند الحاجة ولإعداد وإصدار تقارير أداء لجنة المراجعة ورفعها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>ب. تعميم قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية.</p>	<p>أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها:</p>	<p>للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية ونظام الشركات</p>

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>ج. التنسيق مع الإدارات المعنية بخصوص تنفيذ قرارات اللجنة والتي تتطلب منهم الإلتزام القانوني بعمل الإجراءات التنظيمية.</p> <p>د. إنشاء آلية للمتابعة لتنفيذ قرارات اللجنة.</p> <p>هـ. تنفيذ المهام أو المسؤوليات الأخرى التي يكلفه بها رئيس اللجنة أو أي من أعضائها.</p> <p>1.6 عمل أجندة عمل لكل إجتماع من قبل أمين (سكرتير) اللجنة ويتم الحصول على موافقة رئيس اللجنة عليها ومن الأعضاء إذا كان بالإمكان ذلك، ومن ثم توزيعها على كل عضو قبل موعد الإجتماع.</p>	<p>يتولى رئيس اللجنة المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليته. • تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة. • دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة. • إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها. 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		2 الإجتتماعات ونصابها: 2.1 يجب أن لا تقل عدد إجتماعات اللجنة عن أربعة (4) مرات في السنة على أساس ربع سنوي، أو أكثر من ذلك وفق ما تقتضيه المصلحة، إضافة إلى إجتماعات اللجنة مع المراجعين الخارجيين. لا يكون إجتماع لجنة المراجعة نظامياً إلا إذا حضره 50 ٪ من أعضائه. من المفترض حضور أعضاء اللجنة شخصياً لكل إجتماع أو عبر الإتصال المسموع أو الإتصال المرئي. لا يجوز للعضو أن ينيب عضو آخر لحضور الإجتماعات أو التصويت نيابة عنه، يجب أن تتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء من الأعضاء الحاضرين وفي حالة عدم التوصل إلى قرار، يجب اللجوء إلى تصويت الأغلبية لإتخاذ القرار وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح ويجب تسجيل الرأي المعارض في محضر الإجتماع ولا يسمح بالتصويت بالوكالة.	<ul style="list-style-type: none"> • ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها. • التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال إجتماع اللجنة. • تعزيز المشاركة الفاعلة للأعضاء في إجتماعات اللجنة من خلال إبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة. • التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم. • إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة بشكل ربع سنوي على الأقل. • متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة. • وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأداء اللجنة. 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>لمناقشة القضايا التي تثار أثناء إجتماع لجنة المراجعة، عادة يطلب حضور كل فيما يخصه سواءاً رئيس المجموعة المالية أو رئيس مجموعة التدقيق الداخلي أو ممثل من المراجعين الخارجيين.</p> <p>حيث أن لجنة المراجعة تملك الصلاحيات للحصول على إستشارة قانونية خارجية أو الحصول على رأي بيت خبرة مستقل ، فللجنة الحق في طلب أصحاب الخبرة لحضور الإجتماعات.</p> <p>يسمح بعقد إجتماعات خاصة مع أي طرف من الأطراف المذكورة أعلاه أو غيرهم من المسؤولين وموظفي البنك. ومع ذلك، عندما تدعو لجنة المراجعة مسؤولي البنك أو موظفيه، ينبغي أن تكون الدعوة من خلال الرئيس التنفيذي الذي يمكنه أيضا حضور الإجتماع مع أنه، يحق للجنة المراجعة إتخاذ القرار لإجراء مثل هذه الإجتماعات دون حضور الرئيس التنفيذي.</p>	<p>يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين .</p> <p>تكون مهام أمين اللجنة كما يلي:</p> <p>تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.</p> <p>تبلغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.</p> <p>حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.</p> <p>حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.</p> <p>تقديم العون والمشورة إلى اللجنة، في المسائل التي تدرج ضمن اختصاصاتها .</p> <p>ثانياً: واجبات عضو اللجنة</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<ul style="list-style-type: none"> يمكن للإجتماعات أن تتعقد بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو طلب مؤسسة النقد العربي السعودي أو طلب رئيس لجنة المراجعة. قيام أمين (سكرتير) اللجنة المعين من قبل لجنة المراجعة، بتدوين محاضر الإجتماعات شاملة القرارات المتخذة بما في ذلك أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص المدعويين إلى الإجتماع. يتم توزيع محاضر إجتماعات لجنة المراجعة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة ولهم الحق في طلب توضيحات عن أي من الأمور المذكورة في محاضر الإجتماعات من اللجنة. على رئيس اللجنة رئاسة أعمالها وإجتماعاتها، وفي حالة غيابه، يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين بإختيار أحدهم لرئاسة الإجتماع. المتطلبات التالية يجب أخذها بعين الإعتبار عند عقد إجتماعات اللجنة : 	<p>الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، والنظام الأساسي للبنك عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح البنك.</p> <p>أن يكون مدرراً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.</p> <p>القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل البنك أو خارجه، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح البنك .</p> <p>التحضير للإجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة.</p> <p>المشاركة الفاعلة في إجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال إجتماعاتها ومناقشتها .</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<p>أ. يتم طلب عقد إجتماعات للجنة من خلال أمين (سكرتير) اللجنة بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها.</p> <p>ب. ما لم يتفق على خلاف ذلك، يتم إرسال إشعار للتأكيد على حضور كل إجتماع شاملاً تحديد المكان والوقت والتاريخ بالإضافة إلى جدول أعمال بنود الإجتماع التي سيتم مناقشتها مع المستندات لكل بند، على أن يتم إرسالها لكل عضو من أعضاء اللجنة قبل أسبوع من تاريخ إنعقاد الاجتماع. يتم توزيع محضر الإجتماع لجميع أعضاء اللجنة.</p> <p>ج. يجب أن يشمل محضر الإجتماع على التوصيات المناسبة لتطوير وتحسين الأعمال التي تتطلب إضافة إجراءات رقابية أو إيقاف أو إضافة بعض الخيارات بناءً على التعليمات المعتمدة في هذا المجال أو تدخل ضمن نطاق أفضل الممارسات في هذا المجال.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • بذل الجهد لمعرفة التطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها. • بذل الجهد لمعرفة كافة التطورات في مجال أنشطة البنك وأعماله والمجالات الأخرى ذات العلاقة. 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			<p>ثالثاً: اجتماعات اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> • يرأس رئيس اللجنة أعمالها وإجتماعاتها، وفي حال غيابه يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين بالإجتماع باختيار أحدهم لترأس الاجتماع، وتراعى المتطلبات التالية المنظمة لاجتماعات اللجنة: • تجتمع اللجنة أربعة إجتماعات في العام على الأقل، بمعدل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، أو متى ما دعت الحاجة للإجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للإجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي. • تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل مواعده بـ (10) أيام على الأقل، 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			<p>ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بـ (5) أيام على الأقل، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة. • تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر الرئيسي للبنك، أو في أي مكان آخر يتم تحديده. • يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة- الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك. ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره لحضور اجتماعات اللجنة أو التصويت على قراراتها وتوصياتها. 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			<ul style="list-style-type: none"> • لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بدعوة من اللجنة للاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته. ويجوز للجنة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها وبما يهدف لمساعدة اللجنة في الوصول لأهدافها. • تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. • يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به. <p>رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			<ul style="list-style-type: none"> • يُعدّ أمين اللجنة محاضر اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي: • مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته. • أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعويين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة . • مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت. • تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية متابعتها . • يُرسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر - إن وجدت - خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه. • بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يُرسل أمين 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			<p>اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمينها. <p>خامساً: متابعة أعمال اللجنة يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة، وذلك في أول اجتماع للمجلس تالي لاجتماع اللجنة، ويستثنى من ذلك التوصيات التي يرى رئيس اللجنة ضرورة عرضها على المجلس بشكل عاجل.</p> <p>سادساً: تقييم عمل اللجنة تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها ورفع نتائج التقييم الى المجلس بشكل سنوي.</p>	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
1.6	سرية اعمال اللجنة	و. الحفاظ على سرية هوية الموظف المبلغ فيما يخص أمر البنك تجاه تساؤلات محاسبية أو قضايا تدقيق. ز. الحفاظ على السرية في جميع القضايا بما يتفق مع سياسة السرية للبنك.	يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الادارة، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللبنك الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا المادة، كما يسري ذلك على أمين اللجنة.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات
1.7	تعارض المصالح	لا يوجد	• يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح البنك، ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			<ul style="list-style-type: none"> • إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه. • لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب البنك، كما لا يجوز له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة البنك، أو أن يتنافس البنك في أحد فروع النشاط الذي يزاوله إلا بترخيص من الجمعية العامة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك. • إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مصلحته في العقود والأعمال التي تتم لحساب البنك سواءً قبل تعيينه عضواً في اللجنة أو أثناء عضويته، جاز للبنك المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد والتعويض أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			<ul style="list-style-type: none"> • إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة البنك، أو أن ينافس البنك في أحد فروع النشاط الذي يزاوله، كان للبنك أن يطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض. • لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول البنك أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراساتها حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي -بها. كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته. • في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية، فإنه يجوز للبنك أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للبنك المطالبة بالتعويض المناسب. 	
1.8	مكافآت أعضاء اللجنة	مكافأة سنوية قدرها 100.000 ريال للعضو الواحد.	<ul style="list-style-type: none"> • تحدد مكافآت وبدلات حضور أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة التعويضات في بنك الجزيرة ولقرارات مجلس 	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			<p>الإدارة، التي تقر بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية وتقرها الجمعية العامة عند انتخاب اللجنة لكل دورة من دورات المجلس.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضوية اللجنة : • يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك مبلغاً قدره (100,000) ريال سعودي بدل لمشاركته في أعمال لجنة المراجعة ويكون هذا التعويض مبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن عضويته في اللجنة. <p>1) يحصل عضو مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل جلسه من جلسات اللجنة سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد.</p> <p>2) تعويضات أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتقاضى كل عضو من أعضاء اللجنة من خارج مجلس إدارة البنك مبلغ وقدره (100,000) ريال سعودي بدل لمشاركته في أعمال اللجنة ويكون هذا التعويض مبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن عضويته في اللجنة. • يحصل عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (5,000) ريال سعودي نظير حضور كل 	<p>الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات</p>

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			<p>جلسه من جلسات اللجنة سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتم احتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لجميع اعضاء اللجنة نظير مشاركتهم، والمصاريف التي تكبدها للمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة سنوية في مقابل تلك المشاركات. ويتم دفع المقابل المالي وإبلاغهم بتفاصيلها من خلال الإدارة المعنية بالبنك. • في حال صدور قرار من الجمعية العامة أو المجلس بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة. • يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعته واسترداد ما صرف من مكافآت 	

لائحة عمل لجنة المراجعة

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملها البنك لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة البنك.	
1.9	مراجعة اللائحة	يجب مراجعة هذه اللائحة من قبل لجنة المراجعة دورياً وتعديل هذه اللائحة حسب الحاجة، ويتم رفع التعديلات إلى مجلس الإدارة الذي بدوره يقوم برفع توصية بإجراء التعديلات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها وإقرارها في أقرب إجتماع لها، وفي حال إقرارها تصبح نافذة.	تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية بشكل سنوي بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة من مجلس الإدارة وإقرار الجمعية العامة لمساهمي البنك عليها.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات
1.10	النفاذ	ويتم رفع التعديلات إلى مجلس الإدارة الذي بدوره يقوم برفع توصية بإجراء التعديلات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها وإقرارها في أقرب إجتماع لها، وفي حال إقرارها تصبح نافذة.	تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة للبنك.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات